بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ – ٥٦٧ (٢٠٢٥م)
ردمد ٠٩٨٩ – ١٣١٩
رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ – ٥٦٧ (٢٠٢٥م)
ردمد ٠٩٨٩ – ١٣١٩
رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤

مجـــــلة
جامعة الملك عبد العزيز
الآداب والعلوم الإنسانية

المجلد (٣٣) العدد (٦)
٢٠٢٥م

مَركز النشر العلمّي
جَامعَة الملك عبدالعزيز
ص ب: ٨٠٢٠٠ – جدة: ٢١٥٨٩
http://spc.kau.edu.sa

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ – ٥٦٧ (٢٠٢٥م)
ردمد ٠٩٨٩ – ١٣١٩
رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤

■ هيئة التحرير ■

أ. د. أحمد بن محمد صالح عزب aazab@kau.edu.sa	رئيسًا
أ. د. عبدالرحمن بن رجا الله السلمي aralsulami@kau.edu.sa	عضوًا
أ. د. عبدالرحمن العمري aaalamri1@kau.edu.sa	عضوًا
أ. د. أرفت وزنه ralwazna@kau.edu.sa	عضوًا
أ. د. السيد خالد مطحنة Ekibrahim@kau.edu.sa	عضوًا
أ. د. عبد الرحمن القرني alqarni333@yahoo.com	عضوًا
أ. د. هناء أبو داود habudaoud@kau.edu.sa	عضوًا
أ. د. زيني الحازمي zzainy@gmail.com	عضوًا
أ. د. عواطف الشريف aalherth@kau.edu.sa	عضوًا

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ – ٥٦٧ (٢٠٢٥م)
ردمد ٠٩٨٩ – ١٣١٩
رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤

المحتويات

القسم العربي

الصفحة

- اتجاهات ممارســـي العلاقات العامة نحو اســـتخدام أدوات الذكاء الاصـــطناعي في إدارة الأزمات وأتمتة العمليات الاتصالية في البنوك السعودية. ١
إيمان أحمد مرسي .....

- مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في وثيقة المدينة المنورة: دراسة تحليلية تطبيقية. ٤٦
خالد بن عيد بن عواض العتيبي .....

- الاستثناءات النظامية للقطاع غير الربحي: دراسة مقارنة. ٧٦
عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الناصر.....

- الردُّ إلى الأصل عند تمَّام حسَّان. ١٠٥
جمال رمضان حيمد حديجان .....

- أثر التحديات الأسرية والاجتماعية والاقتصادية على تمكين المرأة السعودية في المجال الرياضي. ١٣١
رفعه تركي إسماعيل مله .....

- تعريب الرياضات الإلكترونية والوعي اللغويّ لدى طلاب السنة التحضيريّة بجامعة الملك عبد العزيز. ١٦٧
ياسر بن عبد العزيز بن عوض السلميّ .....

- تفسير القرآن بالقرآن عند الإمام مجاهد بن جبر في تفسيره: دراسة مقارنة (سور البقرة وآل عمران والمائدة أنموذجًا). ٢٠٤
أحمد بن عبدالله بن أحمد الحصيني .....

- واقع المسؤولية الاجتماعية في المنظمات الرياضية بالمملكة العربية السعودية. ٢٣٢
نايف بن محمد المقهوي– موفق بن عوض سلّام .....

- المعلومات والبيانات في نشرة إصدار الأسهم في السوق الموازية: دراسة نظامية. ٢٥١
نايف بن إبراهيم المزيد.....

- عوارض الأهليَّة عند الأصوليِّين: دراسةٌ أصوليَّةٌ تطبيقيَّةٌ على المرض ٢٧٩
عبدالرحمن بن مستور بن سعيد المالكي .....

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ – ٥٦٧ (٢٠٢٥م)
ردمد ٠٩٨٩ – ١٣١٩
رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤

- جريمة الاحتيال المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة ٣٠٥

أنس محمد ظافر الشهري.....

- بلاغة الصورة السردية في رواية دفاتر الوراق ٣٣٥

فوزي علي علي صويلح..... .....

- التشريع في الشريعة والقانون وسلطة ولي الأمر في التشريعات: دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه والقانون ٣٦٦

محمد بن مبارك بن سالم الشلوي .....

- الأوجه النّحويّة لكلمة (قليل) في القرآن الكريم ٣٩٣

تركي بن صالح المعبدي الحربي .....

- موقف النظام السعودي من فكرة الحق في النسيان الرقمي ٤١٩

هاجر بنت سليمان الحمّاد .....

- التحديات اللغوية والثقافية في الترجمة من العربية إلى البنغالية: دراسة تحليلية على المترجمين في بنغلاديش ٤٣٤

أنور بن سعد الجدعاني – أنور شهادات بن محمد مصطفى .....

- الطائفة اليزيدية: عرض ونقد ٤٥٥

محمد بن أحمد الجوير .....

- السياحة الشتوية في إقليم تهامة عسير في منطقة عسير بالمملكة العربية السعودية ٤٨٥

عبد الله بن معيض مصحوب آل كاسي القحطاني .....

- المنهج النبوي في تقدير الذات: دراسة تأصيلية موضوعية. ٥١٦

هناء عبد الله أبوداود – خديجة الراشدي .....

- بناء مقياس الحساسية النفسية الانفعالية لدى العاملين في القطاع الصحي وفق نموذج سلم التقدير .. ٥٤٩

منى سعد فالح العمري.....

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ٤١٩ – ٤٣٣ (٢٠٢٥م)
DOI: 10.4197/Art.33-6-15

موقف النظام السعودي من فكرة الحق في النسيان الرقمي

هاجر بنت سليمان الحمّاد
محاضر، قسم القانون، كلية العلوم والدراسات النظرية، الجامعة السعودية الإلكترونية
جدة، المملكة العربية السعودية
h.alhammad@seu.edu.sa

المستخلص: شبكة الانترنت لا تنسى ذاكرتها ما خزّن بها، مما يجعل أمر محوها صعبا فهي تحصي على مستخدميها بياناتهم ومعطياتهم، وهذا من شأنه أن يتسبب بإضرارهم، ومن هنا ظهر مفهوم حديث نسبيًا استجد على الساحة القانونية العالمية والمحلية يعرف بالحق في النسيان الرقمي؛ فقد دعت العديد من المنابر الحقوقية إلى تفعيل هذا الحق الذي من خلاله يتيح للأفراد حذف معلومات نشروها أو أرسلوها من المحتمل أن تلحق ضررًا جسيمًا على حياتهم الاجتماعية أو المهنية، وتطبيق هذا المفهوم ذو الجذور الأوربية يُمكّن من إزالة المعلومات والبيانات ذات الطابع الشخصي من الملفات والمواقع الالكترونية ومحركات البحث المختلفة عبر شبكة الانترنت، فكما هنالك حقوق يتمتع بها الأفراد في الواقع تخضع لحماية القانون فهنالك أيضًا حقوق للفرد في العالم الافتراضي يجب أن تنال ذات الحماية. وتنبثق أهمية هذه الدراسة في تناولها لمسألة هامة تمس الحياة الشخصية للفرد وتتعلق بحق من حقوقها، برزت نتيجة التقدم التكنولوجي والاقبال الهائل على استخدام الشبكة العنكبوتية. وتهدف الدراسة إلى بيان موقف النظام السعودي من مسألة الحق في النسيان الرقمي، وذلك وفق المنهج الوصفي التحليلي. وأظهرت نتائج الدراسة أن المنظم السعودي أقر صراحة بالحق في النسيان الرقمي في نظام حماية البيانات الشخصية. وقد خلصت الدراسة في ضوء نتائجها إلى توصيات منها: إقامة ندوات وورش عمل لتوعية الأفراد بأفضل الممارسات حيال بياناتهم الشخصية على الشبكة المعلوماتية، وحقوقهم تجاه بياناتهم؛ لاسيما الحق في النسيان الرقمي، والانضمام لاتفاقيات دولية تحمي حقوق مستخدمي الشبكة العنكبوتية على النطاق الدولي وليس الوطني فقط، وتنظم مسألة الحق في النسيان الرقمي بوضوح، وإنشاء هيئة مهمتها مراقبة حماية البيانات الشخصية للأفراد من أي انتهاكات تمس بالحق في النسيان الرقمي وتضمن التزام مزودي الخدمات بالواجبات المفروضة عليهم لحماية البيانات الشخصية، كما يعهد إليها بمهمة فض المنازعات.

الكلمات المفتاحية: الحق في النسيان الرقمي، البيانات الشخصية، المعلومات الرقمية، الحق في حماية البيانات الشخصية، النسيان الرقمي.

المقدمة

شبكة الإنترنت اليوم مليئة بالمعلومات المخزنة، وذكراتها لا تنسى ما خزن بها، مما جعل أمر محوها صعبًا فهي تحصي على مستخدميها بياناتهم ومعطياتهم، وهذا من شأنه أن يتسبب بإضرارهم، ومن هنا ظهر مفهوم حديث نسبيًا استجد على الساحة القانونية العالمية والمحلية يعرف بالحق في النسيان الرقمي، فقد دعت العديد من المنابر الحقوقية إلى تفعيل هذا الحق الذي من خلاله يمكن للأفراد حذف معلومات نشروها أو أرسلوها، من المحتمل أن تلحق ضررًا جسيمًا على حياتهم الاجتماعية أو المهنية، وتطبيق هذا المفهوم ذو الجذور الأوربية يُمكّن من إزالة المعلومات والبيانات ذات الطابع الشخصي من الملفات والمواقع الالكترونية ومحركات البحث المختلفة عبر شبكة الانترنت، فكما هنالك حقوق يتمتع بها الأفراد في الواقع تخضع لحماية القانون فهنالك أيضًا حقوق للفرد في العالم الافتراضي يجب أن تنال ذات الحماية.

وفي أواخر (٢٠١٣) أقرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي، وهذا يعني أن حماية الحق في الحياة الخاصة الرقمية (حماية الهوية الرقمية، حماية سرية المراسلات الإلكترونية، حماية المعطيات الشخصية، حماية الحق في التخفي، حماية الحق في النسيان ...) أصبح اليوم جزءًا لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان في العالم.

مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث حول صلاحية الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لمدة غير معينة في المواقع عبر شبكة الإنترنت، وما يترتب عليه من تهديد لخصوصية الأفراد لاحقًا؛ ونظرًا لما يتسم به هذا الموضوع من الجدة والحداثة، فإن العديد من التشريعات قد أغفلت النص عليه صراحة في قوانينها؛ على الرغم من أنه يمثل تجسيد لحماية حيوات الأفراد في العالم الافتراضي وأحد صور حماية البيانات الشخصية، لذا أردنا البحث في موقف المنظم السعودي من هذا الحق، وتبعًا لذلك تأتي هذه الدراسة لتجيب على التساؤل الرئيس الذي يمثل الإشكالية: ما موقف النظام السعودي من فكرة الحق في النسيان الرقمي؟

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في ارتباطه الوثيق بحق الفرد في احترام خصوصياته وحرياته بمنحه سلطة التحكم في بياناته بحذفها أو تغييرها، كما تبرز أهميته في استعراضه لموقف المُنظم السعودي من ذلك.

المنهجية

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، من خلال تحليل نظام حماية البيانات الشخصية والأنظمة ذات العلاقة، للتوصل إلى مدى إعتراف المنظم السعودي بالحق في النسيان الرقمي.

خطة البحث

المبحث الأول: ماهية الحق في النسيان الرقمي

المطلب الأول: المقصود بالحق في النسيان الرقمي

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في النسيان الرقمي

المبحث الثاني: مجال إنفاذ الحق في النسيان الرقمي

المطلب الأول: البيانات الشخصية المعالجة.

المطلب الثاني: عنوان بروتوكول الإنترنت (IP Adress).

المطلب الثالث: ملفات تعريف الارتباط (Cookies).

المبحث الثالث: موقف النظام السعودي من الحق في النسيان الرقمي

المطلب الأول: الحق في النسيان الرقمي في ظل نظام حماية البيانات الشخصية.

المطلب الثاني: الحق في النسيان الرقمي في ظل نظام التجارة الإلكترونية.

المبحث الأول: ماهية الحق في النسيان الرقمي

قبل الولوج في موضوع الحق في النسيان الرقمي يتوجب علينا أولًا بيان ماهيته باستعراض تعريف مفهوم الحق في النسيان الرقمي، ومن ثم تحديد الطبيعة القانونية له.

المطلب الأول: المقصود بالحق في النسيان الرقمي

يجد فقهاء القانون والباحثين به في فرنسا صعوبة في تحديد تعريف قانوني للحق في النسيان الرقمي لكونه مستحدثا ويتعلق بالفضاء الرقمي، ومع ذلك فقد سعوا إلى محاولة تعريفه، واختلفوا بشأنه بين مضيق له وبين موسع، وذلك حسب البيان الآتي.

الفرع الأول: التعريف الضيق للحق في النسيان الرقمي

يقصد بالحق في النسيان الرقمي وفقًا لهذا المعيار حق الفرد في عدم احتفاظ المسؤول عن المعالجة ببياناته الشخصية لفترة لا تتجاوز الغرض أو الغاية الأصلية التي جمعت لأجلها(١).

فالحق في النسيان الرقمي حسب هذا المفهوم مكنة للفرد لمراقبة بياناته الشخصية والتحكم في هويته الرقمية من خلال السماح له بالاطلاع عليها وتصحيحها أو محوها في بعض الحالات(٢).

لكن يعاب على تعريف المقنن الفرنسي عدم إحاطته بالمضمون الشامل لهذا الحق، حيث اقتصر على الاحتفاظ بالبيانات عبر شبكة الإنترنت، وأهمل الاحتفاظ بأنظمة التخزين الإلكترونية، هذا بالإضافة إلى عدم تطرقه للبيانات التي يمكن محوها من الذاكرة والمدة الزمنية التي يتوجب فيها محو بيانات المستخدمين.

الفرع الثاني: التعريف الموسع للحق في النسيان الرقمي

توسع الفقهاء في تعريف الحق في النسيان الرقمي حيث عرفه البعض بأنه: "حق الشخص في أن يتحكم بياناته الشخصية وأن يقرر في أي وقت حذفها أو محوها كلية من مواقع الإنترنت(٣)".

وزاد في التوسع البعض الآخر الذي يرى أن الحق في النسيان هو "حق يخول للشخص الطبيعي أو الاعتباري مكنة محو معلومة تخصه أو طلب التوقف عن نشرها بعد مرور فترة زمنية معينة"(٤).

وما يميّز هذا التعريف هو أنه لم يقتصر الحق على الأشخاص الطبيعية فقط، بل تعداها ليشمل كذلك الأشخاص المعنوية فمن حق هؤلاء الاعتراض على معالجة بياناتهم بطلب محوها أو منع نشرها.

ونجد أن التعريف الموسع للحق في النسيان الرقمي يتوائم مع تركيبة شبكة الإنترنت، حيث أن المعلومات بمجرد نشرها يتم تداولها بسرعة هائلة عبر مستخدمي الشبكة، وقد يتم معالجتها من قبل الغير بصورة تضر

---

(١) هذا التعريف مستمد مما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة السادسة من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي الصادر بتاريخ ٦ جانفي سنة ١٩٧٨م: "لا يجوز معالجة البيانات الشخصية إلا إذا كانت تلبي الشروط التالية: ٥- يتم حفظها في شكل يسمح بتحديد هوية الأشخاص المعنيين لمدة لا تتجاوز المدة اللازمة للأغراض التي تم جمعها ومعالجتها من أجلها".

(٢) الزين، بوخلوط، (٢٠١٦)، "الحق في النسيان الرقمي"، مجلة الفكر، ع ١٤، ص ٥٥١.

(٣) السيد راشد، طارق جمعة، (٢٠١٦)، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، دون دار نشر، ص ٧٠.

(٤) الزين، بوخلوط، مرجع السابق، ص ٥٥١.

الناشر الأصلي، فكان من حق هذا الأخير حماية تلك المعلومات من خلال منحه الحق في الاعتراض على تلك المعالجة أو طلب تصحيحها أو حتى محوها.

وبرغم ما واجهته التعريفات الموسعة من انتقادات لاشتمالها في الحماية على الشخصية المعنوية، غير أن الباحثة تميل إلى الأخذ بها، لكونها تتماشى مع التطور السريع للعالم التقني وما يتبعه من تنوع في طرق وأساليب التخزين.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في النسيان الرقمي

يجمع الفقه الفرنسي على أن الحق في النسيان الرقمي من الحقوق اللصيقة بالشخصية، غير أنهم اختلفوا حول مدى استقلاليته، فالبعض يرى أنه حق مستقل ينفرد بخصائص ومقومات تميزه عن غيره من الحقوق، في حين يرى البعض الآخر أنه أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة.

أولًا: الحق في النسيان الرقمي من عناصر الحق في حماية الحياة الخاصة:

كان الحق في حماية الحياة الخاصة من أول ما لجأ إليه الفقه من أجل محاولة تبرير وجود هذا الحق والتأسيس له قانونًا، ولا ريب في أن ارتباط الحقين وتمحورهما حول فكرة الحماية التي ينبغي أن تعطى للحياة الشخصية كانت أحد أهم الأسباب التي ساهمت في تداخل مدلول الحقين إلى درجة الخلط بينهما، وقد تبنى غالبية فقهاء هذا الاتجاه الذي يرى أن الحق في النسيان الرقمي يندرج ضمن عناصر الحق في الحياة الخاصة، ومبرر ذلك هو أن حرمة الحياة الخاصة تشمل جميع الوقائع والأمور التي يمر بها الانسان في مختلف مراحل حياته، ماضيه وحاضره ومستقبله[٥]، وقد اعتمد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه حينما قضت محكمة باريس الابتدائية في الحكم الصادر في ١٥ فبراير ٢٠١٢م في القضية التي تتلخص وقائعها عن قيام شخص مجهول الهوية بنشر فديو قديم للمدعية في مواقع إباحية، وقد ظهر لها من خلال نتائج محرك البحث غوغل، مما أضرها في حياتها وعملها، فطالبت محرك البحث غوغل بإلغاء فهرسة المحتوى، ورفض الأخير لكون أن ليس لديه صلاحية إدارة المحتوى، في حين رأت المحكمة أن محرك البحث غوغل شارك في هذا الضرر استنادًا إلى انتهاك خصوصيتها وبررت قرارها أن المدعية لها الحق في أن تنسى ما مضى من حياتها[٦].

---

(٥) العوضي، عبدالهادي فوزي (٢٠١٤)، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الانترنت: دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٣٦٦.

(6) Tribunal de grande instance de Paris, 15 février 2012.

ثانيًا: الحق في النسيان الرقمي حق ملكية:

يرى مؤيدي هذه الإتجاه أن الحق في النسيان الرقمي يعد ضمن حقوق الملكية معتمدًا على فكرة أن للإنسان حق ملكية على جسده[٧]، وحتى شكله الذي يعد ضمن جسده، والصورة ما هي إلا تقمصا لهذا الشكل[٨]، فكل إنسان لحق الحق في استغلال صورته. في حين أن خصائص الحق في النسيان الرقمي تجيز للفرد التصرف في بياناته ومعلوماته؛ فله على سبيل المثال أن يبيع حياته وماضيه مقابل مبلغ مالي أو خدمة تقدم له كما هو الحال مع المؤلفين الذين يقومون ببيع مذكراتهم الشخصية وأسرار حياتهم[٩]. لكن الملكية تتحتم مباعدة صاحب الحق عن محل الحق؛ فلا يكون للشخص حق ملكية على جسم أو أي جزء من أجزائه[١٠]، وهذا ما أكدت عليه المحاكم الفرنسية في قرار لها في ٢ مارس ١٩٣٢م: "لايجوز في ميدان الخصوصية الالتجاء إلى الحق في الملكية، لأن الإنسان لا يمكن له أن يدخل ضمن دائرة المعاملات القانونية، ولا يمكن اعتباره محلًا لحق عيني"[١١].

ثالثًا: الحق في النسيان الرقمي حق مستقل

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحق في النسيان الرقمي يتمتع بذاتيته المستقلة التي لا تجعله ضمن عناصر الحق في الحياة الخاصة، فعلى الرغم من تصور تطابقهما معًا في حالة عدم موافقة صاحبها، ولكنهما يختلفان من حيث البعد الزمني ومن حيث الطبيعة أو النطاق الموضوعي. أما من حيث البعد الزمني فالحق في الخصوصية لا يقتصر فقط على الوقائع الحديثة، بل يشمل الوقائع التي مر عليها زمن طويل، وهذا ما يقتصر عليه فقط الحق في النسيان بصورة عامة. ومن حيث الطبيعة فإن الحق في النسيان أكثر اتساعًا من الحق في الحياة الخاصة، فالأول تدخل ضمنه الوقائع والأحداث بكافة أشكالها عامة كانت أم خاصة أم سرية لأن صفة الخصوصية في مثل هذه الحالة تعد غير متوافرة لنشرها مسبقًا على الجمهور سواء كان بموافقة صاحبها أو كانت لأسباب ترتبط بالمصلحة العامة كالحقائق المتعلقة بالجرائم والقضايا والأحداث التاريخية أو غير ذلك

---

(٧) العمور، ربيع محمد، (٢٠١٧)، النظام القانوني للحق في النسيان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ص٨٩.

(٨) الأهواني، حسام الدين كامل، (١٩٧٨)، الحق في احترام الحياة الخاصة، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص١٤١.

(٩) العمور، ربيع محمد، مرجع السابق، ص٩٠.

(١٠) حسان، أحمد محمد، (٢٠٠١)، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٤٤.

(١١) الأهواني، حسام الدين كامل، مرجع سابق، ص١٤٤.

مما ينصب على حق الجمهور بالمعرفة، على نقيض الحياة الخاصة التي لا ترتبط بالوقائع والأحداث العامة[١٢]. وأما الباحثة فترى ما يراه أصحاب الإتجاه الثاني بأن الحق في النسيان الرقمي حق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة حيث أنه من الصعوبة الاعتماد على وقائع مضى عليها فترة طويلة خصوصًا أن متطلبات الاستفادة من الخدمات الرقمية تقتضي الكشف عن البيانات الشخصية.

المبحث الثاني: مجال إنفاذ الحق في النسيان الرقمي

يقتصر مجال إعمال الحق في النسيان الرقمي على ما يسمى بالآثار الرقمية التي يراد بها تلك المعلومات المتعلقة بنشاط المستخدم خلال استخدامه لنظام معلوماتي أو وسيلة إلكترونية مهما كان نوعها (مدونات، مواقع شبكات التواصل الاجتماعي، مواقع التجارة الالكترونية، محركات البحث ...)، والتي من شأنها أن تسهم في تحديد هوية المستخدم الرقمية.

كذلك يعد من اللآثار أو المخلفات الرقمية كل ما يشارك به الشخص على الشبكة المعلوماتية من آراء ومقالات وصور وغيرها. وفي المطالب الآتية نحدد ما يعد مجالًا للحق في النسيان الرقمي.

المطلب الأول: البيانات الشخصية المعالجة

يقصد بالبيانات الشخصية وفقًا للفقرة الرابعة من المادة الأولى من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي[١٣]: "كل بيان – مهما كان مصدره أو شكله – من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكنًا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك: الاسم، ورقم الهوية الشخصية، والعناوين، وأرقام التواصل، وأرقام الرُّخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، وصور الفرد الثابتة أو المتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي".

وهذه البيانات التي تتمتع بالحماية القانونية هي تلك المتعلقة بالشخص الطبيعي دون سواه، ويعتبر من البيانات الشخصية أرقام الهواتف الشخصية ونماذج البيانات الشخصية عند التقدم لوظيفة أو دراسة أو من أجل الحصول على بطاقات مصرفية.

ويجب أن تسمح البيانات ذات الطابع الشخصي بتعيين الشخص بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، بمعنى أنه يوجد ثمة بيانات لا يمكن بمفردها أن تعين الشخص لكنها تؤدي إلى ذلك إذ تمت مقارنتها بيانات أخرى أو جمعها معها، فعلى شبكة التواصل الإجتماعي مثلًا يكون للشخص العديد من الهويات الافتراضية، لكن

---

(١٢) الشهاوي، محمد، (٢٠٠٥)، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٢١٨.

(١٣) الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩)، وتاريخ ٩/٢/١٤٤٣هـ.

مجرد العثور على عنصر مشترك فيما بينها يمكن أن يقود إلى تحديد هوية الشخص الحقيقية، لاسيما وأن المادة الثانية من قانون المعلومات والحريات الفرنسي تنص على أن "التعين يتم بكافة الوسائل التي يملكها الشخص المسؤول عن المعالجة أو أي شخص آخر"(١٤).

والبيانات الشخصية قد تكون عادية يوفرها الشخص للغير بصورة متكررة ومعتادة كما أشرنا أعلاه، وقد تكون حساسة كالبيانات التي تتعلق بأصل الفرد العرقي أو أصله الإثني، أو معتقده الديني أو الفكري أو السياسي. وكذلك البيانات الأمنية والجنائية، أو بيانات السمات الحيوية التي تحدد الهوية، أو البيانات الوراثية، أو البيانات الصحية، والبيانات التي تدل على أن الفرد مجهول الأبوين أو أحدهما(١٥). أو قد تكون بيانات صحية كالبيانات التي تتعلق بحالة الفرد الصحية، سواء الجسدية أو العقلية أو النفسية أو المتعلقة بالخدمات الصحية الخاصة به(١٦). أو قد تكون بيانات وراثية كتلك التي تتعلق بالخصائص الوراثية أو المكتسبة لشخص طبيعي، يحدد بشكل فريد السمات الفيسيولوجية أو الصحية لذلك الشخص، ويستخلص من تحليل عينة بيولوجية للشخص كتحليل الأحماض النووية أو تحليل أي عينة أخرى تؤدي إلى استخلاص بيانات وراثية(١٧).

أو قد تكون بيانات ائتمانية كتلك التي تتعلق بطلب الفرد الحصول على تمويل، أو حصوله عليه، سواء لغرض شخصي أو عائلي، من جهة تُمارس التمويل، بما في ذلك أي بيان يتعلق بقدرته على الحصول على ائتمان أو بقدرته على الوفاء به أو بتاريخه الائتماني(١٨).

وحتى تكون هذه البيانات الشخصية مجالًا للحق في النسيان الرقمي لا بد أن تخضع لعملية المعالجة بأي وسيلة كانت يدوية أو آلية، ومن ذلك: عمليات الجمع، والتسجيل، والحفظ، والفهرسة، والترتيب، والتنسيق، والتخزين، والتعديل، والتحديث، والدمج، والاسترجاع، والاستعمال، والإفصاح، والنقل، والنشر، والمشاركة في البيانات أو الربط البيني، والحجب، والمسح، والإتلاف(١٩).

---

(١٤) العوضي، عبدالهادي فوزي، مرجع سابق، ص١٠٠.

(١٥) الفقرة (١١) من المادة الأولى من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

(١٦) الفقرة (١٣) من المادة الأولى من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

(١٧) الفقرة (١٢) من المادة الأولى من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

(١٨) الفقرة (١٥) من المادة الأولى من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

(١٩) الفقرة (٥) من المادة الأولى من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

المطلب الثاني: عنوان بروتوكول الإنترنت (IP address)

ويراد به القيمة الرقمية لأي جهاز سواء كان حاسوبًا أم آلة طابعة أم هاتفًا محمولًا، يرتبط بشبكة معلوماتية تعمل بحزمة بروتوكولات الإنترنت، سواء أكانت شبكة محلية أو شبكة الإنترنت؛ أي يتمثل في مجموعة من الأرقام تقع بين (٠ و٢٥٥) من خلاله يمكن تحديد الموقع الجغرافي ونوع الجهاز المتصل بالإنترنت[٢٠].

وقد تنازعت الآراء حول تحديد طبيعة عنوان بروتوكول الإنترنت فيما إذا كان من البيانات ذات الطابع الشخصي، وبالتالي، اعتباره ضمن مجالات الحق في النسيان الرقمي أم لا؟

رفض اتجاه في الفقه الفرنسي اعتبار عنوان برتوكول الإنترنت من البيانات ذات الطابع الشخصي مبررًا ذلك أن هذه العناوين لا يمكنها تحديد الأشخاص بدقة، بل يتلخص عملها في إثبات اتصال الجهاز الحاسوبي بشبكة الإنترنت من عدمه[٢١]. إلا أن هذا التيار الفكري لم يصمد طويلًا، فقد اعتبرت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات الفرنسية أن بروتوكول الإنترنت من البيانات ذات الطابع الشخصي للحق في النسيان الرقمي، معللة قرارها بالقول أنه إذا كان هذا العنوان لا يحدد شخصا طبيعيًا، ولكن يعين جهاز حاسب آلي، فإنه من غير المتصور عقلًا ومنطقًا أن يتصل الجهاز بشبكة الانترنت من تلقاء نفسه، وأن هذا الجهاز دوما خلفه شخص قابل للتعيين، كما أنه إذا كان صحيحًا أن عنوان البروتوكول ليس في ذاته من البيانات الشخصية إلا أنه يكون دائمًا مقرونًا ببيانات أخرى يجمعها مورد خدمة الإنترنت، يمكن من خلالها تعين الشخص المستخدم.

وقد حذت محكمة النقض الفرنسية هذا الحذو واعتبرت ولو بشكل غير مباشر عنوان بروتوكول الانترنت من البيانات ذات الطابع الشخصي، مما يؤهله لأن يكون مجالا للحق في النسيان الرقمي، حيث استلزمت الحصول على ترخيص من اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات حتى يكون جمعه مشروعًا.

المطلب الثالث: ملفات تعريف الارتباط (Cookies)

وهي عبارة عن ملفات نصية ذات حجم صغير جدًا تطلقها المواقع الالكترونية وتخزن على أجهزة الحاسب الآلي عند القيام بتصفح تلك المواقع بغية تسهيل وصول المستخدم إليها مرة أخرى وتجنب تأخر عملية التصفح، كما يطلق عليها سجل التتبع أو سجل التصفح.

---

(٢٠) الأحمد، محمد سليمان (٢٠٢٠)، البعد الحقوقي لعنوان بروتوكول الإنترنت "Adress IP" وتأثيره على الخصوصية: دراسة تحليلية في القانون المقارن، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج٨، ع٣٢، ص٢٩٠.

(٢١) عبدالله، صابرين يوسف (٢٠٢٤)، الحماية الجزائية لحق الإنسان في النسيان، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، مج١٤، ع١، ص٣٦٤.

وتكمن مهمة هذه الملفات في تخزين البيانات المتعلقة بالمستخدم وتوجهاته على الشبكة المعلوماتية حتى تظهر له نتائج تتماشى مع توجهاته واحتياجاته عند زيارة أي موقع على شبكة الإنترنت.

وقد تضاربت الآراء الفقهية حول طبيعة البيانات التي تتضمنها ملفات تعريف الارتباط[٢٢]، فذهب جانب من الفقه إلى اعتبارها من قبيل البيانات الشخصية حيث أن الكوكيز يقوم بالدخول إلى جهاز الحاسوب الآلي الخاص بالمستخدم ويجمع عنه كل البيانات الخاصة به مثل اسمه وتاريخ ميلاده وجنسه وعنوان إقامته وتوجهاته الدينية والسياسية وميوله الجنسية والفكرية، وذلك من خلال تعرفه على المواقع التي يزورها ومراسلاته مع الاخرين. كما أن ملف الكوكيز المرتبط بالحاسب الآلي المتصل بالشبكة يمكن أن يجعل المستخدم شخصًا قابلًا للتعيين بطريقة غير مباشرة عن طريق معرفة عنوان بروتوكول الإنترنت الخاص به.

ويتجه جانب آخر من الفقه إلى القول بخلاف ذلك بحجة أن هذه البيانات تتعلق بجهاز الحاسب الآلي ونوع المعلومات المبحوث عنها وعدد ونوع المواقع التي تم زيارتها ومدة المكوث فيها، وكل هذه البيانات والمعلومات لا تعد شخصية فلا يمكن من خلالها تحديد هوية المستخدم.

وتميل الباحثة الى هذا الرأي الأخير؛ حيث إنه من الصعوبة الاطلاع على كل محتويات ملفات تعريف الارتباط وتحديد ما إذا كانت هذه البيانات شخصية أم لا.

المبحث الثالث: موقف النظام السعودي من الحق في النسيان الرقمي

اعترف المُنظم السعودي بالحق في النسيان الرقمي بنصوص صريحة وأخرى ضمنية تساهم في تكريس الحق في النسيان الرقمي، وبيانها الآتي.

المطلب الأول: الحق في النسيان الرقمي في ظل نظام حماية البيانات الشخصية

أقر المنظم السعودي هذا الحق في نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩)، وتاريخ ٩/٢/١٤٤٣هـ، حيث عبّرت المادة الرابعة في فقرتها الخامسة صراحة عن هذا الحق باستعمالها لمصطلح (الحق في الاتلاف) بقولها: "يكون لصاحب البيانات الشخصية – وفقًا للأحكام الواردة في النظام – الحقوق

(٢٢) العوضي، عبدالهادي فوزي، مرجع سابق، ص١٠٨.

الآتية: ٤- الحق في طلب إتلاف بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم[٢٣] مما انتهت الحاجة إليه منها، وذلك دون إخلال بما تقضي به المادة (الثامنة عشرة) من النظام".

وجاءت المادة الثامنة عشرة بـ: "١- على جهة التحكم إتلاف البيانات الشخصية بعد انتهاء الغرض من جمعها دون تأخير. ومع ذلك، يجوز لها الاحتفاظ بتلك البيانات بعد انتهاء الغرض من جمعها إذا تمت إزالة كل ما يؤدي إلى معرفة صاحبها على وجه التحديد وفق الضوابط التي تحددها اللوائح. ٢- على جهة التحكم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية حتى بعد انتهاء الغرض من جمعها في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا توافر مسوغ نظامي يوجب الاحتفاظ بها مدة مُحددة، وفي هذه الحالة يُجرى إتلافها بعد انتهاء هذه المدة أو انتهاء الغرض من جمعها، أيهما أطول.

ب- إذا كانت البيانات الشخصية متصلة اتصالًا وثيقًا بقضية منظورة أمام جهة قضائية وكان الاحتفاظ بها مطلوباً لهذا الغرض، وفي هذه الحالة يُجرى إتلافها بعد استكمال الإجراءات القضائية الخاصة بالقضية".

فنستنتج من استقراء هذين النصين أن المنظم لم يجعل هذا الحق مطلقا؛ بل قيده بانتهاء الغرض الذي جمعت تلك البيانات الشخصية من أجله أو بانتهاء المدة النظامية، أيهما أطول. أو إذا كانت تلك البيانات تتعلق بقضية قائمة لدى أحد المحاكم، وهذا ما يسمى بالحق في النسيان الرقمي السلبي. ومع ذلك أجاز المنظم الاحتفاظ بهذه البيانات حتى بعد انتهاء الغرض منها بشرط إزالة كل ما يدل على أنها ترمز لشخص بعينه.

وسابقًا قبل صدور هذا النظام كان المنظم قد اعترف بهذا الحق ضمنيًا، حيث نصت المادة ٤٠ من النظام الأساسي للحكم[٢٤] على: "المراسلات البرقية، والبريدية، والمخابرات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، مصونة، ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها، أو الاطلاع عليها، أو الاستماع إليها، إلا في الحالات التي يبينها النظام"، كما نصت المادة ٦٥ من نظام الإجراءات الجزائية[٢٥] على: "للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبَّب ولمدة محددة، وفقًا لما ينص عليه هذا النظام".

---

(٢٣) الفقرة (١٨) من المادة الأولى من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي: "أي جهة عامة، وأي شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة؛ تحدد الغرض من معالجة البيانات الشخصية وكيفية ذلك؛ سواء أباشرت معالجة البيانات بوساطتها أو بوساطة جهة المعالجة".

(٢٤) الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٠٨/٢٧.

(٢٥) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢.

ويستفاد من هذين النصين؛ أن المنظم السعودي أولى اهتمامًا خاصًا بالبيانات ذات الطابع الشخصي من خلال توفير الحماية لها على أساس أنها تعتبر حقًا أساسيًا يضمنه النظام؛ مما يعني أن في ذلك إشارة إلى الحق في النسيان بطريقة غير مباشرة.

المطلب الثاني: الحق في النسيان الرقمي في ظل نظام التجارة الإلكترونية

نصت المادة الخامسة من نظام التجارة الإلكترونية على[٢٦]:

"١- ما لم يتفق موفر الخدمة والمستهلك على مدة أخرى، ودون إخلال بما يقضي به نظام آخر، لا يجوز لموفر الخدمة الاحتفاظ ببيانات المستهلك الشخصية أو اتصالاته الإلكترونية إلا في المدة التي تقتضيها طبيعة التعامل بالتجارة الإلكترونية، ويجب اتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها والحفاظ على خصوصيتها خلال مدة احتفاظه بها، ويكون موفر الخدمة مسؤولًا عن حماية البيانات الشخصية للمستهلك أو اتصالاته الإلكترونية التي تكون في عهدته أو تحت سيطرة الجهات التي يتعامل معها أو مع وكلائها. وتحدد اللائحة البيانات الشخصية التي يجب المحافظة على خصوصيتها وفقا لأهميتها.

٢- لا يجوز لموفر الخدمة استعمال بيانات المستهلك الشخصية أو اتصالاته الإلكترونية لأغراض غير مصرح لها أو مسموح بها، أو الإفصاح عنها لجهة أخرى، بمقابل أو دون مقابل، إلا بموافقة المستهلك الذي تتعلق به البيانات الشخصية أو إذا اقتضت الأنظمة ذلك".

حيث حددت مدة ينقضي بعدها حق موفر الخدمة في الاحتفاظ بالبيانات الشخصية فضلًا عن أنها حظرت استعمال هذه البيانات أو الإفصاح عنها للآخر إلا بموافقة صاحبها. وفي ذلك إقرار بأن استعمالها أو الإفصاح عنها دون وجه حق يمثل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة.

خلاصة القول، أحسن المنظم السعودي عملًا حينما خصص مادة بالحق في الاتلاف صراحة باعتبارها مرادفة للحق في النسيان ولم يدرجه ضمن حقوق أخرى كالحق في التصحيح أسوة بقوانين أخرى، وهذا مايعرف بالحق في النسيان الرقمي الإيجابي. وفي الواقع القضائي السعودي لم يرد في مدونة الأحكام القضائية حتى الآن أي تطبيق للحق في النسيان الرقمي.

(٢٦) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) بتاريخ ١٤٤٠/١١/٧، وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٨) بتاريخ ١٤٤٠/١١/٦.

الخاتمة

استعرضت دراستنا فكرة الحق بالنسيان الرقمي وموقف النظام السعودي منها، وختامًا نبرز ماخلصنا إليه من نتائج وتوصيات:

أولًا: النتائج

- اختلفت الآراء حول طبيعة الحق في النسيان الرقمي؛ منها من اعتبره أحد عناصر الحياة الخاصة، ويذهب رأي آخر إلى القول بأنه حق ملكية، ورأي أخير يرجح استقلاليته عن الحق في الحياة الخاصة ينفرد بخصائص ومقومات تميزه عن غيره من الحقوق.

- القضاء الفرنسي كرّس الحق في النسيان الرقمي بصورة واضحة لوجود تشريع متطور يشمل حماية مفصلة للبيانات ذات الطابع الشخصي.

- اعترف المنظم السعودي صراحة بالحق في النسيان الرقمي في نظام حماية البيانات الشخصية، وعبّر عنه بالحق في طلب الإتلاف.

ثانيًا: التوصيات

- إقامة ندوات وورش عمل لتوعية الأفراد بأفضل الممارسات حيال بياناتهم الشخصية على الشبكة المعلوماتية، وحقوقهم تجاه بياناتهم؛ لاسيما الحق في النسيان الرقمي.

- الانضمام لاتفاقيات دولية تحمي حقوق مستخدمي الشبكة العنكبوتية على النطاق الدولي وليس الوطني فقط، وتنظم مسألة الحق في النسيان الرقمي بوضوح.

- إنشاء هيئة مهمتها مراقبة حماية البيانات الشخصية للأفراد من أي انتهاكات تمس بالحق في النسيان الرقمي وتضمن التزام مزودي الخدمات بالواجبات المفروضة عليهم لحماية البيانات الشخصية، كما يعهد إليها بمهمة فض المنازعات.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية

الأحمد، محمد سليمان (٢٠٢٠)، البعد الحقوقي لعنوان بروتوكول الإنترنت "Adress IP" وتأثيره على الخصوصية: دراسة تحليلية في القانون المقارن، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج٨، ع٣٢.

حسان، أحمد محمد، (٢٠٠١)، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية.

الزين، بوخلوط، (٢٠١٦)، "الحق في النسيان الرقمي"، مجلة الفكر، ع١٤.

السيد راشد، طارق جمعة، (٢٠١٦)، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، دون دار نشر.

الشهاوي، محمد، (٢٠٠٥)، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية.

العوضي، عبدالهادي فوزي، (٢٠١٤)، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الانترنت، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية.

عبدالله، صابرين يوسف (٢٠٢٤)، الحماية الجزائية لحق الإنسان في النسيان، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، مج١٤، ع١.

العمور، ربيع محمد، (٢٠١٧)، النظام القانوني للحق في النسيان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

الأهواني، حسام الدين كامل، (١٩٧٨)، الحق في احترام الحياة الخاصة، بلا رقم طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية.

المراجع العربية بالحروف اللاتينية

Al-Bu‘d al-Ḥuqūqī li-‘Unwān Brūtūkūl al-Internet “Address IP” wa-Ta’thīruhu ‘alā al-Khuṣūṣiyyah: Dirāsah Taḥlīliyyah fī al-Qānūn al-Muqāran, Muḥammad Sulaymān al-Aḥmad, journal: Majallat Kulliyat al-Qānūn al-Kuwaytiyyah al-‘Ālamiyyah, vol. 8, issue 32, 2020 AD.

Naḥwa Naẓariyyah ‘Āmmah li-Ḥimāyat al-Ḥaqq fī al-Ḥayāh al-Khāṣṣah fī al-‘Alāqah Bayna al-Dawlah wa-al-Afrād, Aḥmad Muḥammad Ḥassān, publisher: Dār al-Nahḍah al-‘Arabiyyah, Cairo, 1st edition, 2001 AD.

Al-Ḥaqq fī al-Nisyān al-Raqamī, Būkhlūṭ al-Zayn, journal: Majallat al-Fikr, issue 14, 2016 AD.

Al-Ḥimāyah al-Qānūniyyah li-Khuṣūṣiyyat al-Bayānāt al-Shakhṣiyyah fī al-‘Aṣr al-Raqamī, Ṭāriq Jum‘ah al-Sayyid Rāshid, no publisher, 2016 AD.

Al-Ḥimāyah al-Jinā’iyyah li-Ḥurmat al-Ḥayāh al-Khāṣṣah, Muḥammad al-Shahāwī, publisher: Dār al-Nahḍah al-‘Arabiyyah, Cairo, 1st edition, 2005 AD.

Al-Ḥaqq fī al-Dukhūl fī Ṭayy al-Nisyān ‘alā Shabakat al-Internet, ‘Abd al-Hādī Fawzī al-‘Awāḍī, publisher: Dār al-Nahḍah al-‘Arabiyyah, Cairo, 1st edition, 2014 AD.

Al-Ḥimāyah al-Jazā’iyyah li-Ḥaqq al-Insān fī al-Nisyān, Ṣābirīn Yūsuf ‘Abd Allāh, journal: Majallat Jāmi‘at al-Anbār lil-‘Ulūm al-Qānūniyyah wa-al-Siyāsiyyah, vol. 14, issue 1, 2024 AD.

Al-Niẓām al-Qānūnī li-al-Ḥaqq fī al-Nisyān, Rabī‘ Muḥammad al-‘Amūr, doctoral dissertation, Kulliyat al-Ḥuqūq, Jāmi‘at ‘Ayn Shams, Egypt, 2017 AD.

Al-Ḥaqq fī Iḥtirām al-Ḥayāh al-Khāṣṣah, Ḥussām al-Dīn Kāmil al-Ahwanī (d. ca. 1400 AH), publisher: Dār al-Nahḍah al-‘Arabiyyah, Cairo, [no edition], 1978 AD.

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ٤١٩ – ٤٣٣ (٢٠٢٥م)
DOI: 10.4197/Art.33-6-15

The stance of the Saudi Legal System towards the right to digital oblivion

Hajar Sulaiman Al-Hammad

Lecturer, Department of Law, Faculty of Collage of Science and Theoretical Studies
Saudi Electronic University, Jeddah, Saudi Arabia

h.alhammad@seu.edu.sa

Abstract: The Internet does not forget what is stored in its memory, which makes it difficult to erase it, as it counts the data and information of its users, which can cause harm to them. Hence, a relatively new concept emerged in the global and local legal arena known as the right to digital oblivion. Many human rights platforms have called for the activation of this right, through which individuals can delete information they have published or sent that could cause serious harm to their social or professional lives. The application of this concept with European roots enables the removal of information and data of a personal nature from files, websites, and various search engines across the Internet. Just as there are rights that individuals enjoy in reality that are subject to the protection of the law, there are also rights for the individual in the virtual world that must receive the same protection. The importance of this study stems from its treatment of an important issue that affects the individual's personal life and is related to one of its rights, which emerged as a result of technological progress and the huge demand for the use of the World Wide Web. The study aims to clarify the position of the Saudi regime on the issue of the right to digital oblivion according to the descriptive analytical approach. The results of the study showed that the Saudi regulator explicitly recognized the right to digital oblivion in the personal data protection system. In light of its results, the study concluded with pointing out the importance of allocating a system that regulates the right to digital oblivion in particular, separate from the personal data protection system as well as calling for an international cooperation by concluding international agreements that protect the rights of Internet users on an international scale, not just nationally, and clearly regulate the issue of the right to digital oblivion.

Keywords: The right to digital oblivion, personal data, digital information, the right to protect personal data, digital oblivion.

IN THE NAME OF ALLAH,
THE MERCIFUL,
THE MERCY-GIVING

JKAU/ Arts and Humanities, Vol. (33), No. (6), pp. 1- 567 (2025)
ISSN: 1319-0989
Legal Deposit 14/0294

Journal of
KING ABDULAZIZ UNIVERSITY
Arts and Humanities

Volume (33), Number (6)

2025

Scientific Publishing Center
King Abdulaziz University
P.O. Box 80200, Jeddah 21589
http://spc.kau.edu.sa

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Mohamed Azab

aazab@kau.edu.sa

Prof. Dr. Abdul Rahman Raja Allah Alsulami

aralsulami@kau.edu.sa

Prof. Dr. Mohamed Salih Alghamdi

Msalghamdil@kau.edu.sa

Prof. Dr. Amal Yahya Alshaikh

Ayalshaikh@kau.edu.sa

Prof. Samia Abdallah Bukhari

Sbukare@kau.edu.sa

Prof. Zakaria Ahmed El-sherbeny

zalsherpeny@kau.edu.sa

Prof. Nuha Suliman Alshurafa

Nalshurafa@kau.edu.sa

Dr. Zainy Talal Alhazmi

Zalhazmi@kau.edu.sa

Dr. Suliman Mustafa Aydinn

slaydinn@hotmail.com

Dr. Abdul Ra hman Obeid al-qarni

aoalqarni@kau.edu.sa

JKAU/ Arts and Humanities, Vol. (33), No. (6), pp. 1- 567 (2025)
ISSN: 1319-0989
Legal Deposit 14/0294

Contents

Section I

Arabic Articles (English Abstracts)

page

- Attitudes of Public Relations Practitioners Toward the Use of AI Tools in Crisis Management and the Automation of Communication Processes in Saudi Banks. 45

Eman Ahmed Morsi ……..……

- Observing the Objectives of Islamic Law in the Constitution of Medina: An Applied Analytical Study 75

Khalid Eid Awwadh Al-Otaibi……...……...

- Legal Exceptions for the Non-profit Sector: A Comparative Study 104

Abdul Aziz Ibn Muhammad Ibn Abdullah Al-Naser……...……

- Attributing to root according to Tamman Hassan 130

Jamal Ramadhan Heimed Hadijaan …….....

- Impact of Family, Social, and Economic Challenges on the Empowerment of Saudi Woman in the Sports Field 166

Refah Turki Ismail Mallah…….…….....

- Localizing electronic sports into Arabic and language awareness of preparatory-year students at King Abdulaziz University 203

Yaser Abdulaziz Alsulami……..……..…

- Interpretation of the Qur'an in the Qur'an by Imam Mujahid bin Jabr in his interpretation: a comparative study (The wall of Al -Baqara and Al Imran and Al - Ma'idah as a model) 231

Ahmed bin Abdullah Al-Hussaini ……..……..

- The Reality of Social Responsibility in Sports Organizations in the Kingdom of Saudi Arabia 250

Naif M. Almugahwi - Mowaffaq A. Sallam …….…….……..

- Information and Data in the Prospectus of Issuing Shares in the Parallel Market: A Legal Study 278

Naif bin Ibrahim Almazyad……...……..

• Symptoms of Competence among Fundamentalists: An Applied Fundamentalist Study on Disease 304

Abdulrahman bin Mastour bin Saeed Al-Maliki …….

• The crime of financial Fraud in Saudi System and Islamic law: a Comparative Study 334

Anas Mohammed Dhafer Alshehri ……..…….

• The Rhetoric of Narrative Imagery in the Novel entitled "Defater Al-Warraq" 365

Fawzi Ali Ali Soelih …….…….…….

• Legislating in Sharia and statutory law: An Analytical-comparative study between Jurisprudence and Law towards the authority of the ruler in enacting legislations 392

Muhammed Mubarak Salim Alshalawi ……..……

• The Grammatical Cases of the Word “qaleel” in the Noble Qurʾān 418

Turki bin Saleh Al-Ma'badi Al-Harbi …….

• The stance of the Saudi Legal System towards the right to digital oblivion 433

Hajar Sulaiman Al-Hammad ……..

• Linguistic and Cultural Challenges in Translating from Arabic into Bengali: An Analytical Study of Translators in Bangladesh 454

Anwar Saad Aljadaani - Anwar Shahadat Muhammed Musyafa - ……...…….

• The Yazidi sect: presentation and criticism 484

Mohammed bin Ahmed Aljwair ……..…….

• Winter Tourism in Tihama Asir in Asir Region, the Kingdom of Saudi Arabia 515

Alqahtani, Abdullah Muidh M. ……..……..

• The prophetic approach of self-esteem: A subject-based and fundamental study 548

Hanaa Abdullah Abu Daoud - Khadija Alrashdi ……..……..

• Constructing of the psychological emotional sensitivity scale among healthcare workers based on the rating scale model 567

Mona Saad Falih Al-Amri …….……...……

JKAU/ Arts and Humanities, Vol. **(**33**),** No. **(**6**)**, pp. 1- 567 (2025)
ISSN: 1319-0989
Legal Deposit 14/0294